تعجيله كانت المنافع معينة او مضمونة فهي صحيحة فهي اربع صور
وهذا اذا وقع العقد على البت فان وقع على الخيار فسدت في
هذه الاربع ايضا وشبه في الوجوب فقال كتعجيل البعض اليسير
من الاجر غير المعين فيجب ويكون في التخلص من ابتداء الدين
بالدين للضرورة ان تأخر الزمن الذي يستوفى فيه مضمون
المنافع اي المنافع المضمونة عن زمن العقد في الحج وغيره
وان جاء ابانها اي الوقت المعتاد للمنافع عجل المكتري الجميع
اي جميع الاجر غير المعين او شرع المكتري في استيفاء المنافع
لئلا يلزم ابتداء الدين بالدين وعطف على المسئلة في الوجوب
مشبها احترفيه فقال وكان شرط المكري التعجيل للاجر
غير المعين او اعتيد التعجيل له فيجب فيهما لحق المخلوق
قال عج واعلم ان اجر المنافع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب
تعجيله ان وقع العقد في ابانها واما ان وقع قبله كوقوعه
قبل زمان الحج ونحوه فانه يعجل ما قل نحو الدينار سواء كان
هو جميع الكراء او بعضه ولا فرق بين ان يكون الكراء الواقع
في المضمونة معينا ام لا جرى بتعجيله العرف ام لا واما اجر
المنافع المعينة فانما يجب تعجيله بشرط او عادة فان انتفيا
فان كان معينا فسد عقد الكراء وان كان غير معين لم يفسد ويجوز
حينئذ تعجيله وللتخفيف شمول كلام المص منطوقا ومفهوما
لستمان صور لان المعين من الاجر اما ان يقع في مقابلة منافع
معينة او مضمونة وفي كل اما ان يحصل منه الشروع فيها
ام لا وفي كل اما ان يشترط التعجيل او يكون العرف ذلك واما
ان لا يكون كذلك فهذه ثمان صور اربع منها فاسدة وهي ما
اذا انتفى عرف تعجيله ولم يشترط تعجيله سواء كانت المنافع
معينة او مضمونة شرع فيها ام لا واربع منها صحيحة وهي
ما

ما اذا كان العرف تعجيله سواء كانت المنافع معينة او مضمونة
شرع فيها ام لا وكل هذا اذا وقع عقد الاجارة على البت فان
وقع على الخيار فسدت في هذه الاربع ايضا فتكون الصور كلها
فاسدة واما ان وقع على اجر غير معين ففيه ثمان صور
ايضا لانه اما ان يقع في مقابلة منافع معينة او مضمونة وفي
كل اما ان يحصل فيها شروع ام لا وفي كل اما ان يشترط تعجيله
او يكون العرف تعجيله واما ان ينتفيا فان اشترط تعجيله
او جرى العرف به وجب تعجيله سواء كانت المنافع معينة او
مضمونة وسواء شرع فيها ام لا وان لم يشترط تعجيله ولا جرى
العرف به فان كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتأخيره على
ما يأتي في قوله والا فمياومة وان كانت المنافع مضمونة
فان وقع العقد في ابان ما وقعت الاجارة فيه فالواجب احد
امرين اما تعجيل جميع الاجر او الشروع فيه وان وقع في غير
الابان المذكور فالواجب تعجيل جميع الاجر ان كان يسيرا او
اليسير منه ان كان كثيرا اه قال اللقاني حيث وقعت الاجارة
فهي مضمونة الا ان ينص على العامل فيقول له انت بنفسك او
كان العرف ان العامل يعمل بيده لا بغلمانه او بحوذتك وقوله او
شرع فيها اي حقيقة او حكما بان تأخر ثلاثة ايام فاقل
لاغتفاره في ابتداء الدين بالدين كما تقدم وفي غير ذلك
المذكور وهو الاجر غير المعين الذي لم يشترط تعجيله ولم يجر العرف
به والمنافع معينة او مضمونة شرع فيها مياومة اي كلما
استوفى منفعة زمن دفع اجرته وهذا عند المشاححة
واما ان تراضيا على شيء فيعمل به قاله في التوضيح وظاهر
كلامه يتناول الصانع بل الاجارة في العرف حقيقة مقصورة
عليه والمذهب ان الصانع لا يستحق الاجرة عند الاطلاق الا بتمام

[illegible]

Copyright © King Saud University